

# تسليط خطية مالية على قناة الحوار التونسي قدرها خمسون ألف دينار

تونس في 20 أبريل 2018

## قرار

### إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي و البصري و خاصة أحكام الفصول 5 و 28 و 29 منه

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحدات و استغلال قناة تلفزيونية خاصة و خاصة أحكام الفصلين 14 و 24 منه

تنبهها تبعا لما **08 نوفمبر 2017** وحيث سبق لرئيس الهيئة أن وجه إلى الممثلة القانونية لقناة الحوار التونسي بتاريخ من خطابات على لسان المعلق "شكيب درويش" تضمنت شتاما **20 أكتوبر 2017** ورد في حلقة برنامج 24/7 ليوم **البودروج** -واهانة ومسا من الاحترام الواجب لكرامة الانسان تجاه السيد "أحمد نجيب الشابي" على غرار **الديمقراطي، البودورو الديمقراطي، الفليس الديمقراطي، الغث الديمقراطي، الرث** واستغلالا للبرنامج "**ما نراش فرق ما بين اللحوم الفاسدة والديمقراطي منتهي الصلوحية**" الديمقراطي" للرد على أشخاص أو لبيان مواقف شخصية

الإذن بنشر التنبيه سالف الذكر بالصحف استنادا لمقتضيات **20 فيفري 2018** وحيث سبق لمجلس الهيئة أن قرر بتاريخ النقطة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 تبعا لعدم امتثال القناة لما ورد فيه **05** وارتكابها نفس الخرق مجددا، على ضوء تعرض المنشط نوفل الورتاني في برنامج "أمور جدية" الذي تم بثه بتاريخ "**مخو صغير برشا**"، "**اشباه بالشتم والإهانة والتلب تجاه السيد مصطفى عبد الكبير ناعتا إياه بـ ديسمبر 2017** **الحقوقيين، و "تكذب"**

مفاده أن قناة الحوار التونسي **16 فيفري 2018** وحيث ورد على مجلس الهيئة تقرير من وحدة الرصد التابعة لها بتاريخ بيت بلاغ بصفة متواترة تزامنا مع كل فاصل إشهاري يبين موقف القناة من الخلاف **14 فيفري 2018** قامت يوم الحاصل بين السيد سامي الفهري -مقدم برامج بقناة الحوار التونسي- وكل من السيدين ناجي البغوري، رئيس المكتب التنفيذي للنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، ومحمد السعيد، كاتب عام النقابة الاساسية للإعلام بمؤسسة التلفزة التونسية، في إطار اجتماع بمقر وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان حول مشروع القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري

مفاده أنه تم في حلقة برنامج "لاباس" ليوم **19 فيفري 2018** كما ورد على مجلس الهيئة تقرير من وحدة الرصد بتاريخ بث "سكاتش" تضمن تهكما واستهزاء من السيدين ناجي البغوري ومحمد السعيد واتهاما بالفساد **17 فيفري 2018** والارتشاء لهياكل نقابية، بما يؤدي إلى المس من سمعة وشرف القائمين عليها، وهو ما يعتبر مسا من الاحترام الواجب لكرامة الانسان في توظيف للقناة من خلال استغلال البرنامج لاستهداف أشخاص على خلفية خلاف تم خارج المنشأة

وحيث ونظرا لحالة التأكد وعملا بأحكام الفصل 38 المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011، تم

توجيه إعلام بمخالفة إلى الممثلة القانونية لقناة الحوار التونسي بتاريخ 22 فيفري 2018 للاطلاع على ملف المخالفة المنسوبة إلى القناة والإدلاء بملحوظاتها الكتابية بخصوصها في أجل 07 أيام

وأدلى **28 فيفري 2018** وحيث حضر الأستاذ عبد العزيز الصيد نيابة عن الممثلة القانونية لقناة الحوار التونسي بتاريخ بملحوظاته الكتابية بخصوص المخالفة المشار إليها متمسكا بانتفاء حالة التأكد وبعدم توفر أركان العود،

لدعوة القناة لتجنب بث مضامين اعلامية فيها **08 نوفمبر 2017** وحيث انه تم توجيه التنبيه سالف الذكر المؤرخ في شتم وإهانة للغير ومس من الاحترام الواجب لكرامة الانسان وتوظيف بعض المنشطين لبرامجهم للمس من الأشخاص، تبعا لعدم امتثال القناة اليه وتكرار نفس الخرق مجددا **20 فيفري 2018** ثم اتخذ مجلس الهيئة قرارا بنشر التنبيه بتاريخ على النحو المبين أعلاه **05 ديسمبر 2017** في برنامج "أمور جدية ليوم

وحيث تم ارتكاب نفس الخرق مجددا من قبل القناة من خلال بث البلاغ المشار إليه أعلاه بصورة متواترة، وبث "سكاتش" فيه مس من الاحترام الواجب لشخص الانسان وتوظيف لبرامجها للرد على أشخاص ولبيان مواقف شخصية بما من شأنه أن يجعلها في حالة عود وفقا لمقتضيات الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري

يلتزم وحيث يقتضي الفصل 24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة أن "الحاصل على الاجازة باحترام حقوق الشخص المتعلقة بحياته الخاصة وشرفه وسمعته وفقا للقوانين والتراتيب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، كما يلتزم بعدم بث ما يدعو إلى الثلب"

وحيث تقتضي أحكام الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 في فقرته الثالثة أنه "في حالة العود يمكن للهيئة أن تقرر عقوبة مالية تكون متبوعة عند الاقتضاء بتوقيف الإنتاج أو البث بصفة مؤقتة أو نهائية"

وبناء على ما سبق بيانه واستنادا إلى أحكام الفصلين 5 و 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري، وأحكام الفصلين 14 و 24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث و استغلال قناة تلفزيونية خاصة

## وبعد التداول، في جلسته المنعقدة بتاريخ 02 أبريل 2018

### ق ر ر

تسليط خطية مالية على قناة "الحوار التونسي" في شخص ممثلها القانوني قدرها خمسون ألف دينار (50.000 د) وعدم البلاغ المشار إليه أعلاه موضوع المخالفة وسحبهما **17 فيفري 2018** إعادة بث الجزء من حلقة برنامج "لاباس" ليوم من الموقع الإلكتروني الرسمي ومن جميع صفحات التواصل الاجتماعي التابعة لها، لما تضمنته من مس من كرامة الأشخاص ومن شرفهم وسمعتهم في توظيف لمنابرها الاعلامية للرد على أشخاص ولبيان مواقف شخصية لبعض مقدمي البرامج، وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 وما يقتضيه من احترام كرامة الانسان وأحكام الفصلين 14 و 24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس النوري اللجمي